

القرار / ٦٣

١٩٥٢ / ٧ / ٨١



ملف / ٨١


قرار / ٦٣

محكمة التمييز

الغرفة الادارية

رقم الاساس / ٨١

رقم القرار / ٦٣



مستدعي النقض: فايز المغربي
المستدعي ضد: فوزيه اسماعيل المغربي

بتاريخ الحادي والثلاثين من تموز سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة الادارية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد جورج صوراتي والمستشارين السيد بن اميل هنود وكامل مزهر يوازها كاتب الغرفة السيد درويش الحسن .

جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥٢ من فايز المغربي ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٥٢ من محكمة استئناف لبنان الشمالي فتلا الرئيس السيد جورج صوراتي التقرير ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الآتي :

" باسم الشعب اللبناني "

ان محكمة التمييز - الغرفة الادارية لناظرة بالقضايا المدنية بموجب القرار الصادر بتاريخ ٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ هيئتها العمومية .

حيث ان السيد فايز المغربي تقدم من هذا المحكمة باستدعاء تقيد في ٢٨ آذار سنة ١٩٥٢ ميزه ضد السيدة فوزيه بنت اسماعيل المغربي القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية بتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٥٢ القاضي بفسخ الحكم المستأنف وبالزام المستأنف فايز بزواجها بالمغربي ان يدفع للمستأنفة عليها فوزيه المذكورة المبلغ المبين في تقرير الخبيرين نشابه وحفار وقدره :

(١) ارحماتة واثنين وثمانين ليرة عثمانية ذهبها ومائة وتسعة وثلاثين قرشا تركيا باعتبار الليرة العثمانية / ١٦٢ / قرشا تركيا على ان تراعى بشأن تحويل العملة الذهبية الى ليرات لبنانية قوانين ايفاء الديون وفقا للاصول باعتبار ان الدين استقر بذمة المستأنف قبل صدور هذه القوانين .

(٢) والغين وتمعما يقوتسعين ليرة لبنانية و / ٨٥ / قرشا مغفائة هذه المبالغ من تاريخ اقامة هذا الدعوى الواقع في ٢٠ ايار سنة ١٩٤٨ حتى الدفع شرط ان لا يتجاوز الاصل وتثبيت الحق بالحجز الملقى في هذا الدعوى وتضمن المستأنف كافا لرسم والمصاريف وخمسين ليرة لبنانية مظل وضرر المستأنف عليها ومثله بدل اتعاب محاماة .

وحيث ان المميز يطلب بالنتيجة قبول التمييز شكلا واساسا وهو يدلي بما يأتي :

اولا) ان محكمة الاستئناف افقدت حكمها الاساس القانوني لانها لم تكلفه لاثبات ما ادعى به من ان جميع العقارات المذكورة في استحضار الدعوى ليست ملكا للمميز عليها بل عينت الخبراء لتقدير قيمة الواردات طيلة مدة الوكالة .

ثانيا) ان بعض العقارات المطلوب المحاسبة عليها هي باسئلة مشجرة بفضل جهود طالب النقص وقد ادلى بذلك امام محكمة الاستئناف فلم تكلفه المحكمة للاثبات .

ثالثا) ان تقرير الخبراء لم يعتبر مصارقات ونفقات كان تكبدها طالب النقص بسبب وكالته واكتفى ان قال ان لهذا الاخير الحق باقامة دعاوى على حدة وذلك مخالف لنص المادتين / ٢٩٣ / و / ٢٩٨ / من قانون الموجبات والعقود .

رابعا) ان تقرير الخبراء لم يتضمن التعليل الكافي ولم تراعى فيما احكام المواد / ٢٨٩ / و / ما يليها من الاصول المدنية فلم يدع الخبراء الفرقاء ولم يشيروا لذلك ولم يتفقدوا بقرار تكليفهم من المحكمة الذي ظل جزئيا دون تنفيذ .

خامسا) ان المميز كان ادعى انه اوصل لها ما استحصل عليه من ربح العقارات التي هي باستلامه وانه كان صرف بعض هذا الربح بمعرفة للمميز عليها فلم تأخذ بالظواهر المحكمة ولم ترد عليها .

سادسا (على الرغم من ان المحكمة الاستثنائية قضت بفسخ الحكم المستأنف وانزال ما حكم به بداية لم تقر اعادة الغرامة الاستثنائية .

سابعا (لم تطلب المميز عليها تثبيت الحق بالحجز ولم تتعرض له على الرغم من ذلك قضت المحكمة بتثبيته .

وحيث ان المميز عليها طلبت رد التمييز و ابرام الحكم المطعون فيموتضمن المميز الرسم والمصاريف و اتعاب المحاماة .

في الشكلى :

حيث ان التمييز تقدم مستوفيا الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا .

في الاساس :

فى السبب الاول من اسباب النقض المبني على فقد ان الاساس القانونى للحكم المطعون فيه لان المحكمة لم تكلفه لاثبات ما ادعى به من ان جميع العقارات المذكورة فى استحضار الدعوى ليست ملكا للمميز عليها :

حيث ان محكمة الاستئناف كانت قررت بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٥١ تعيين خبيرة للكشف على العقارات موضوع لبحث وتقدير وارداتها سنة فسنة منذ تاريخ الوكالة .

وحيث تكون محكمة الاستئناف قد اعتبرت لاجل تحديد مهمقالخبيرة ان جميع العقارات موضوعالدعوى هي ملكا للمميز عليها وتتصرف المميز .

[وحيث ان هذا القرار لم يطعن به تمييزا فاصبح مبرما]

فى السبب الثانى والثالث والرابع والخامس من الاسباب المدلى بها والمتعلقة بتقرير

الخبيرة :

حيث ان محكمة الاستئناف بقرارها المؤرخ فى ١٢ ايار سنة ١٩٥١ قد كلفت الخبيرة تقدير قيمة التحسين التي انفقها المستأنف على العقارات العائدة للمستأنف عليها واجراء حساب بهذا الشأن كما انها كلفتهم ايضا بيان مجموع المبالغ التي دفعها المستأنف عن المستأنف عليها بمقتضى وكالته عنها والاطلاع على الدعاوى التي اشار اليها

المستأنف في لوائحه وبيان علاقتها بالمستأنف عليها وبيان القيمة لتقدير المبالغ التي
انفقها بهذا السبيل وحسم المصاريف والرسم المحكوم بها من قبل المحاكم الى آخرها
جاء في القرار المذكور:

وحيث تكون المحكمة قد نظرت بدفعات المميز من هذا القبيل بتكليف الخبراء
الى اجراء تحقيق بهذا الخصوص:

وحيث ان المحكمة المذكورة قد تبنت تقرير الخبراء الذين دققوا بمطالب المميز
والتوا تقريرهم من هذه الجهة ما فيه الكفاية وقد قالت المحكمة بان الطعون الموجهة
لتقرير الخبراء جاءت في غير محلها وبقيت مجرد تعسف ليل وبيان التقرير جاء واضحا
ومعللا تعليلا كافيا:

وحيث تكون محكمة الاستئناف قد ردت الطعون الموجهة ضد تقرير الخبراء
بالاستناد الى تحليل هوأ، وهذا جائز قانونا:

اليمين
[وحيث ان المحكمة الاستئنافية قد تقرير مطلق للوقائع]

وحيث تكون هذا لا سببا بمرودة:

في السبب السابع المبني على ان محكمة الاستئناف قضت بتثبيت الحق بالحجز

دون طلب:

حيث ان هذا السبب فير حرى بالقبول لان المادة /^{٢٤١} من الاصول المدنية
تصح بانه عند الحكم باسائر الحق المدعى به يتحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي:

وحيث لا تكون المحكمة الاستئنافية قد خالفت القانون بتقريرها تثبيت الحجز
دون ان يطلب المميز عليه ذلك:

في السبب السادس المبني على عدم الحكم باعادة الغرامة الاستئنافية رغم فسخ الحكم

المستأنف:

حيث ان محكمة الاستئناف قد فسخت بالنتيجة الحكم المستأنف وانزلت المبلغ المحكوم
به بدائيا ومع هذا فلم تقر اعادة الغرامة الاستئنافية فتكون قد خالفت نص المادة /٥١٣/
من الاصول المدنية:

وحيث يقتضي في هذه الحالة اعادة الخرامة لاستثنائية الى المستأنف.

لهذا الاسباب

فان المحكمة بعد الاطلاع على التقرير وتلاوقه والمدولة تقر :

اولا) قبول التمييز شكلا وفي الاما سر رد الاسباب للتمييزية ما عدا ما يختص بالسبب السادس ، ونقض الحكم المميز جزئيا من هذا ما لنعطة فقط واعاد تا لخرامة التمييزية والحكم مجددا باعاد تا لخرامة لا استثنائية وتضمن المميز ثلاثا رابع لرسم التمييزية وتضمن المميز عليها الربح الباقي وعدم الحكم باتعاب محاماة .

قرارا صدر وافهم علنا في الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥٢ .

الكاتب
د رويش الحسن

المستشار
كامل مزهر

المستشار
اميل هنود

الرئيس
جوج صوراتي

